

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1435 (16 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) :

«المادة الأولى - يفرض لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم شبه الضريبي للحبوب والقطاني».

«تحدد لائحة الحبوب والقطاني الخاصة لهذا الرسم في الملحق «المرفق بهذا المرسوم.

«يتم استخلاص الرسم المذكور لدى :

«هيئات التسويق والصناعات التحويلية التي تنجذب عمليات الاستيراد فيما يخص الحبوب والقطاني المستوردة :

«هيئات التسويق والصناعات التحويلية، فيما يخص الحبوب والقطاني المشتراء عند الإنتاج المحلي مباشرة من طرف هيئات الصناعات المذكورة.

«وتستثنى من نطاق تطبيق هذا الرسم الحبوب والقطاني الموجهة للبدور وكذا الحبوب والقطاني المستوردة تحت أحد الأنظمة الاقتصادية الجمركية لغاية التصدير.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منها فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

وقيعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

*

* *

مرسوم رقم 2.13.821 صادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.298 بتاريخ 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه.

رئيس الحكومة.

بناء على المرسوم رقم 2.96.298 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه كما تم تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :

ملحق

لائحة الحبوب و القطاني الخاضعة للرسم شبه الضريبي على تسويق الحبوب و القطاني

يحدد هذا الملحق لائحة الحبوب و القطاني الخاضعة للرسم شبه الضريبي على تسويق الحبوب و القطاني المنتجة محلياً أو المستوردة، بما فيها المخلطة، بغض النظر عن طبيعة استعمالها، وتستثنى من هذه اللائحة الحبوب و القطاني الموجهة للذور وذلك المصنعة.

1. الحبوب:

- القمح (الجنس *Triticum*) سواء كان صلبا (*durum*) أو لينا أو غيره، بغض النظر عن وجهته النهائية.
- شيلم (جاودار) (*Secale cereale L.*)
- شعير (*Hordeum vulgare*)
- شوفان (*Avena sativa L.*)
- الذرة (*Zea mays*) بما فيها الفشار (*popcorn*)
- الأرز (الجنس *Oryza*) غير مقطور، مقطور، مضروب كلبا أو جزانيا و إن كان ممسوحا أو ملمسعا
- مستديرا أو غيره و كسارة الأرز
- السراغوم (الجنس *Sorghum*)
- دخن (*Panicum miliaceum L.*)
- حبوب العصافير (*Phalaris canariensis*)
- بر مشيلم (*xTriticosecale*)
- الذرة الإفريقية أو الهندية الكبيرة

2. القطاني:

- و تشمل التفاصيل الحافة ذات قرنية يابسة مقشرة و إن كانت متزوعة الغلالة أو مفلقة أو مكسرة، من أصل نباتات سنوية غير زيتية:
- بازلاء أو جلبان (*Pisum Sativum*)
 - حمص او جربانزورز (*Cicer arietinum*)
 - لوبيا او فاصوليا (*Vigna spp. Phaseolus spp.*)
 - عدس (*Lens culinaris*)
 - فول عريض او صغير (*Vicia Faba*)